

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[98] الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة. (1368) 4 - وسئل عليه السلام: عن

القنوت، فقال: في كل فريضة ونافلة. (1369) 5 - وقال عليه السلام: أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع. (1370) 6 - وقال عليه السلام: القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع. باب 11 (1371) 1 - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، قال: ما قضى الله (1) على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتا (2).

4 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 6: 263 / 8 (7908)، والقديم، 4: 897 / 8. في الحجرية: ونافلة قبل الركوع. نقله عن الكافي: 3: 339 / 5. 5 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 6: 263 / 9 (7909)، القديم، 4: 897 / 9. نقله عن الكافي: 3: 339 / 4، وأشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي: ... وفي تعليقه: لم نعثر على الحديث بهذا السند. 6 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 6: 246 / 12 (7912)، والقديم، 4: 897 / 12. نقله عن الكافي: 3: 340 / 15، وأشار إلى مثله عن الفقيه 1: 316 / 934. الباب 11 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القنوت، الباب 9 (باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان). الجديد، 6: 277 / 1 (7956)، والقديم، 4: 908 / 1. نقله عن الكافي: 3: 340 / 8، ورواه في التهذيب 2: 314 / 1281. (1) أي ما أجرى الله وقدره، سمع منه. (2) إستدل ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسية، سمع منه.